وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني بالتقادم
– دراسة تحليلية مقارنة –

مخلد عبد الرزاق حمدان

أطروحة دكتوراه في القانون الخاص

إشراف

الأستاذ الدكتور إچياد ثامر نايف الدليمي

أستاذ القانون الخاص

١٤٤٧هـ
٢٠٢٦م

المستخلص

إذا كان تحقيق الاستقرار أحد أهم وظائف القانون في المجتمع، فإن نظام انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني بالتقادم بوصفه صورة من صور التقادم أو مرور الزمن المانع من سماع الدعوى هو أحد أهم الآليات والوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية للأفراد، فبدونه يتزعزع التعامل بين الناس، وتحل الفوضى محل الاستقرار.

فالقوة التنفيذية للحكم القضائي بوصفها أثراً من آثار الحكم تُمكّن المحكوم له من اقتضاء حقه جبراً على المحكوم عليه غير أن هذه القوة لا تدوم إلى الأبد، بل أقتها المشرع بمدة زمنية محددة بحيث يترتب على انقضائها انقضاء الحق في التنفيذ.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيمها لإنقضاء القوة التنفيذية للحكم بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي؛ فالقانونين العراقي والفرنسي نظما انقضاء القوة التنفيذية للحكم بالتقادم ضمن القواعد الإجرائية في قانون التنفيذ، أما القانونين المصري واللبناني فإنهما لم ينظما انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي بالتقادم المسقط للتنفيذ، وإنما نظما انقضاء الحق الموضوعي محل الحكم بالتقادم، وعليه إذا توافرت الشروط اللازمة لإنقضاء الحق محل الحكم بالتقادم، فإن القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني تنقضي كنتيجة حتمية ولازمة لتقادم الحق الموضوعي.

واختلاف التشريعات في تنظيم انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي ترتب عليه اختلاف الآثار التي تترتب على هذا الانقضاء؛ ففيما يتعلق بموقف المشرعين العراقي والفرنسي من الأثر المترتب على انقضاء القوة التنفيذية، فإن هذا الأثر يقتصر على زوال الحق الإجرائي المتمثل بالقوة التنفيذية التي اكتسبها الحكم القضائي، وامتناع مديرية التنفيذ عن تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه، وامتناع القضاء عن الاستناد للحكم الذي انقضت قوته التنفيذية في دعوى أخرى يقيمها المحكوم له للحصول على حكم جديد بالاستناد للحكم الذي سقطت قوته التنفيذية بالتقادم، وهذا يعني أن انقضاء القوة التنفيذية بالتقادم المسقط للتنفيذ لا يؤدي إلى سقوط الحق الموضوعي الذي تضمنه الحكم الذي انقضت قوته التنفيذية بمضي المدة، فالأخير يبقى خاضعاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. أما فيما يتعلق بموقف المشرعين المصري واللبناني؛ فإن انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي بالتقادم المسقط للتنفيذ نتيجة لا يمكن أن تتحقق بموجب هذين القانونين

إلا من خلال تقادم الحق الموضوعي الذي تضمنه الحكم، فإذا تقادم الحق الموضوعي محل الحكم ترتب على ذلك حتماً انقضاء القوة التنفيذية للحكم وسقط الحق في تنفيذه.

وانقضاء الحق في التنفيذ نتيجة لإنقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي يمنع المحكوم له من تنفيذ الحكم، واقتضاء الحق المقرر فيه، وهذا الأمر يتقاطع مع العدالة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها؛ لا سيما أن انقضاء القوة التنفيذية للحكم لا يؤدي إلى انقضاء الحق محل الحكم بالتقادم؛ ولهذا لا بد من إيجاد وسيلة تمكن المحكوم له من اقتضاء هذا الحق مجدداً، وبما أن المشرع لم يتطرق لهذه الوسيلة فقد اجتهد القضاء في تولى هذه المهمة من خلال دعوى أُطلق عليها دعوى تجديد القوة التنفيذية، وبما أن المشرع لم يضع تنظيم قانوني دقيق لدعوى تجديد القوة التنفيذية فقد أضحت ميداناً للاجتهادات القضائية والفقهية.

الباحث تناول هذا الموضوع الذي لم يضع له المشرع تنظيماً متكاملاً فأضحى ميداناً رحباً للاجتهادات القضائية التي لم تخلُ من التناقض في أغلب الأحيان لوضع الحلول لكثير من المشاكل التي تعرض في الواقع العملي، ووضع تنظيم متكامل لهذا الموضوع، وتحقيق التناسق بين القواعد التي تحكمه في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون التنفيذ.

The difference in legislation regarding the regulation of the extinction of the enforcement power of a judicial judgment between substantive and procedural law has resulted in different consequences arising from this extinction. Regarding the position of the Iraqi and French legislators on the effect of the expiration of executive force, this effect is limited to the lapse of the procedural right represented by the executive force acquired by the judicial ruling. This includes the refusal of the enforcement directorate to execute the ruling or continue its execution, and the refusal of the court to rely on the expiring ruling in any subsequent lawsuit filed by the party in whose favor the ruling was issued to obtain a new judgment based on the ruling whose executive force was extinguished by prescription. This means that the expiration of executive force by prescription does not lead to the extinguishment of the substantive right contained in the expiring ruling. The latter remains subject to the general rules stipulated in the Civil Code. As for the position of the Egyptian and Lebanese legislators, the expiration of the executive force of a judicial ruling by prescription can only be achieved under these two legal systems through the prescription of the substantive right contained in the ruling. If the substantive right that is the subject of the ruling is prescription, this inevitably results in the expiration of the ruling's executive force and the extinguishment of the right to its execution.

The expiration of the right to enforcement, resulting from the expiration of the enforcement power of a judicial ruling, prevents the judgment creditor from executing the judgment and claiming the right established therein. This conflicts with the justice that the legislator seeks to achieve, especially since the expiration of the enforcement power of the ruling does not lead to the expiration of the right itself through prescription. Therefore, it is necessary to find a means to enable the judgment creditor

to claim this right. Since the legislator did not address this means, the judiciary has endeavored to undertake this task through a lawsuit called the "lawsuit for renewal of enforcement power." Because the legislator did not establish a precise legal framework for this lawsuit, it has become a field for judicial and scholarly interpretations.

This thesis addresses this issue, for which the legislator has not provided a comprehensive framework, thus making it a broad field for judicial interpretations, which are often contradictory, in order to find solutions to many problems that arise in practice. The thesis aims to establish a comprehensive framework for this issue and achieve consistency among the rules governing it in civil law, procedural law, and enforcement law.

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Al Mosul
college of Law

The Expiry of the Enforcement Power of Civil Judicial Rulings by Prescription

- A Comparative Analytical Study -

Mukhaled Abdul Razzaq Hamdan

PhD Degree

Private Law / Civil Procedures Law

Supervised by:

Dr. Achyad Thamer Nayef Al-Dolemy

Professor of Private Law

1447 A. H. **2026 A. D.**